شروط الاحتساب وأحكامه ومراتبه وغايته ووسائله، وأثر الحسبة في تقوية الوازع الديني

أصول الدعوة

إعداد أ/ محمد الجوهري
قسم الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
waleed.eltantawy@mediu.edu.my

خلاصة*—هذا البحث *يبحث في شروط الاحتساب وأحكامه ومراتبه وغايته ووسائله ، وأثر الحسبة في تقوية الوازع الديني.

الكلمات الافتتاحية: الشرط، الحكم، مرتبة، غاية، وسيلة، حسبة.

١. *المقدمة*

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول اللّه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد أخي الطَّالب، سلامٌ من الله عليكَ ورحمةٌ منه وبركات، ومرحباً بك في سلسلة الدُّروس المقرَّرة عليك في إطار مادَّة أصول الدعوة ، لهذا الفصل الدِّراسيّ ، آملينَ أن تجدَ فيها كلّ المُتعة والفائدة، وفي هذا الدرس نتعرف على شروط الاحتساب وأحكامه ومراتبه وغايته ووسائله، وأثر الحسبة في تقوية الوازع الديني.

I. موضوع المقالة

- مفهوم الاحتساب:

رأى بعض العلماء أن الحسبة مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرأي الأصح: أن الاحتساب لا يرادف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما هو أحد تطبيقاته باعتباره أصلًا إلهيًّا عامًا، كما أشار الب عض بأن مناط الاحتساب هو حدوث المفسدة، وإن لم يفعلها عصيانًا بسبب حال مرتكبها؛ فإذا حدثت وجب الاحتساب بمنعها، وهذا التحديد لمفهوم الاحتساب يستوعب وظيفته الاجتماعية، ومعناه الشرعي، وليس أدل على ذلك من أن تكون أدلة الحسبة هي نفسها أدلة الأمر بالمعروف والنهي ع ن المنكر. الأمر الذي يثبت الصلة الوثيقة بينهما، دون الحاجة إلى القول بالترادف، وعليه فالاحتساب في الإسلام واجب على كل مسلم قادر، بصرف النظر عن كونه متطوعًا للقيام بهذا العمل أو كان معينًا من قبل الولاة والحكام.

يقول الجويني: ولا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاة، بل ذلك ثابت لآحاد الناس.

- شروط الاحتساب:

أما بالنسبة لشروط الاحتساب؛ فقد اشترط العلماء في الاحتساب شرطين؛ أما الشرط الأول: فهو الظهور، وهو في مجال الاحتساب ضد الاستتار؛ جاء في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم الحد عليه».

وإبداء الصفحة يتعلق بالمنكر وبفاعله على حد سواء، ولا يُشْتَرَطُ في الاحتساب أن يظهر المنكر مع فاعله؛ فالظهور وصف في المنكر ذاته، ومؤدى هذا أن الظهور يتحقق إذا ظهر المنكر ولو كان فاعله غير ظاهر، ولا يتحقق الظهور الموجب للاحتساب فيما إذا سمع المحتسب مثلًا صوت أعيرة نارية، أعقبتها استغاثة دون أن يرى من أطلق هذه الأعيرة ولا من استغاث.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- عن الرجل الذي سمع صوت المزمار والطبل ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليه؟ لا يعرف مكانه.

وسئل عن الرجل الذي يسمع حس المزمار والطبل ولا يعرف مكانه فقال : وما عليك؟ وقال: ما غاب، لا تفتش فالسماع في ذاته مجردًا عن المكان والإنسان لا يتحقق به الظهور الموجب للاحتساب.

فأما الشرط الأول فهو الظهور : والمقصود هنا ظهور المنكر، وإن كان فاعله غير ظاه ر، والظهور المشترط في موجب الاحتساب هو الذي مناطه العلم، سواء كان مباشرًا أو إخبارًا أو استخبارًا.

لكن قد يرى البعض : أن الظهور لا يتحقق إلا بالإدراك الحسي المباشر، مستندًا في ذلك إلى قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإ ن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » فقد علّق هذا البعض الأمر بالتغيير على رؤية المنكر لا على العلم به.

وفِعْل "رأى" ورد في القرآن الكريم بمعانٍ عدة؛ منها : الرؤيا البصرية، ومنها: الرؤية الحسية، ومنها: الرؤيا، ومنها: العلم. وورد الفعل "رأى" في السنة أيضًا في مثل ذلك، وإن كان استعماله الغالب بمعنى العلم.

هذا، مع ملاحظة أن إعلان المنكر مناطه الحسي المباشر، فأيما رجل أو امرأة تعرى في الطريق العام فلا يباح النظر إلى عورته، وعلى المحتسب أن يقوم بواجب الحسبة مع الناظر والمتعري على حد سواء؛ لأ ن فعل كل منهما منكر ظاهر يوجب الاحتساب، بل إن الناظر يعد فاسقًا؛ لعموم النصوص الواردة في النهي عن ذلك، إلا أن هناك حالة مستثناة في هذا الصدد، وهي تعمد النظر إلى العورة للشهادة بالزنا، فإذا شهد الشهود عند القاضي أنهم تعمدوا النظر إليه وهو يجامعها ليشهدوا ع ليه بالزنا فشهادتهم جائزة؛ لأن النظر لإقامة الحسبة، فلا يعتبرون به فسقة، وفي هذه الحالة يشترط لإباحة النظر اكتمال العدد اللازم لإثبات الزنا.

وقد يطرأ سؤال في هذا الصدد: أيسقط الاحتساب بالتجسس؟

الحق: أنه لا خلاف في نهي الإسلام عن التجسس؛ رعاية منه وحماية لل حياة الخاصة، ولكن واجب الحسبة مع ذلك لا يسقط بالتجسس، حتى بالنسبة لفاعله؛ ذلك لأن الاحتساب واجب، والواجبات لا تسقط إلا بالأداء.

وإذا كان الأمر كذلك: فما أثر التجسس على المحتسب؟

إنه يبطل شهادته؛ لفسقه بالتجسس، ولكنه لا يعفيه من أداء مهمته، ولا يسقط عنه واجب الاحتساب.

جاء في (حاشية العدوي) ما نصه: وحرمة الإقدام على ذلك -أي التجسس- لا تمنع وجوب النهي بعد ذلك. لكن السؤال: متى يحل التجسس مع أن الإسلام ينهى عن التجسس إلا أن نهيه هذا ليس على إطلاق؛ فهناك من الأحوال ما يرخص فيها بالتجسس، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتساب إذا ما ظهر المنكر بأي طريق من طرق العلم، وإنما الخلاف على حل الهجوم على الدار بقصد الاحتساب، وإتمام منع المنكر منها.

فالفقهاء - على اختلاف مذاهبهم- يرون الاقتحام - أي اقتحام الدار- ثم يختلفون في التفاصيل؛ فبعض الفقهاء يشترط لحل الاقتحام خطورة في ا لمحظور؛ بحيث يصل إلى درجة المصلحة التي يفوت تداركها، وبعضهم لا يشترط ذلك، ويتجه آخرون إلى التمييز بين والي الحسبة والمحتسب المتطوع؛ فيجيزون الاقتحام للأول - أي لوالي الحسبة- ويمنعونه بالنسبة للثاني - أي المحتسب المتطوع- وهم هنا يمنعون الاقتحام فحسب لا مطلق ا لاحتساب؛ لأن ذلك مرهون بموجبه، فإذا سمع الحاكم غناءً أو منكرًا في بيت إنسان اقتحم عليه بيته وهجم عليه.

وبعض فقهاء المذاهب يفرقون بين مَنْ اعتاد الفسق وأنواع المنكرات، وبين مستور الحال؛ فقالوا: بأن الأول لا بأس من الهجوم عليه في بيته، أما مستور الحال فلا.

ثم اختلف الفقهاء -بعد حل التجسس-: هل يجوز أم يجب؟

ووجهة النظر في ذلك أن القائلين بالجواز - وعلى رأسهم الماوردي- كانوا منطقيين مع نظرتهم الفقهية، فهم لا يرون الهجوم إلا في حالة الضرورة القصوى : أي عندما تكون هناك مصلحة يفوت تداركها؛ كأن يخلو رجل بآخر ليقتله أو بامرأة ليفسق بها.

أما القائلون بالوجوب: فقد أقامه بعضهم على حالة الضرورة، وقولهم هذا محل نظر.

وآخرون منهم أقاموه على أساس منع كل محظور، وبناءً على قولهم هذا يتحتم القول بالوجوب.

لكني أرى : أن الهجوم هنا مصدر منع المنكر بشتى صوره لا الضرورة، فالهجوم هنا واجب بصرف النظر عن خلو رجل بآخر بقصد قتله أو خلوه بنفسه بقصد الانتحار، وبصرف النظر عما إذا كانت الخلوة بأجنبية أصل الفسق مطاوعة أو بإكراه، والقول بالوجوب هنا تابع لوجوب الاحتساب، فإذا كان الاحتساب واجبًا وهو لا يتم إلا بالهجوم على المنزل ودخوله وجب ذلك؛ لأن م ا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ كوجوبه، ومتى ثبت الوجوب فلا داعي لانفراد ولاة الحسبة به دون المتطوعين، بل هو ثابت للجميع.

يقول صاحب (روضة القضاء): إن استرقاق السمع وطلب التعرف لما عليه الناس لو أوصله تعرفه إلى دليل من أدلة السوء - كنغمات الملاهي، وأصوات السكارى، وانتشار رائحة الخمر، وكان ذلك على وجه التجسس- يجب تغييره؛ لأنه منكر في نفسه، وهكذا ثبت حل الهجوم على المنزل لإزالة المنكر وتغييره، لكن : أيبنى الهجوم على المنزل وإزالة ما به من منكر على الظن والتخمين أم على القطع واليقين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة ا لعلم واليقين في هذا الأمر، وما ذلك إلى حرصًا منهم على حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

يقول أبو يعلى : إنكار المنكر لا يجب إلا بعد العلم والقطع بحصول المنكر، فأما إذا ظن وقوعه منه لم يجب عليه إنكاره، خلافًا لمن قال: يجب إذا غلب على الظن حصول المنكر؛ لأنه لا يأمن أن يكون الأمر على خلاف ما ظنه، فوجب ترك ذلك، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الهجوم والإنكار كليهما لا يجبان بالتوقع والظن، وإذا كان الإسلام يحل التجسس متى استدعى الأمر فإنه يحرم تفتيش الأشخاص والمنازل واستباحة الحياة الخاصة بقصد الوصول إلى المنكرات و التحقق من وقوعها، وإنما يسمح بذلك إذا قامت القرائن والدلائل على وقوع المحظورات لمنعها، لا لكشف ما ستر واختفى منها، وهذا ما صرح به أبو عبد الله التلمساني حين قال: ما أخفاه المتخفي ولو كان مشهورًا بالفسق فلا يجوز كشفه لمعرفة حقيقته ما هو.

وأما الشرط الثاني من شروط الاحتساب فهو الحلول:

وهو يعني: كون المنكر الموجب للاحتساب قائمًا في التوّ واللحظة وصاحبه مستمر في ارتكابه.

يقول العز بن عبد السلام: إنما وجب النهي عن المنكر على الفور؛ لأن الغرض منه زوال المفسدة، فلو أخر النهي لتحققت المفسدة والمعصية، وكذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف؛ كي لا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه، والاحتساب واجب على كل مسلم متى كان المنكر ناجزًا وواقعًا، بل إن هذا هو المجال الطبيعي للمحتسب لمنع ما يرتكب من محظور، فإذا انقضى المنكر وانتهى فلا احتساب فيه لغير الحاكم.

يقول ابن نجيم: لكل مسلم الاحتساب حال مباشرة المعصية، وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم، وما للمحتسب - والحالة هذه- إلا أمر مرتكبه ودعوته إلى التوبة والاستغفار، هذا مع العلم بأن الظهور الموجب للاحتساب -والذي لا ينفصل عن الحلول بل ويتضمنه- لا يتحقق بالتوقع، ولو كان من أص حاب التهم؛ وذلك لأن المتعلقين بضبط الأحوال - وهم الولاة- قد يرون : ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم الهنات والسيئات، والشرع لا يرخص بذلك، وعليه إذ انتفى الحلول الموجب للاحتساب انتفى الظهور الموجب له لفوات محله.

وقصارى القول في هذا الصدد : أن المنكر لابد أن يكون ظا هرًا حالًا حتى يحق للمحتسب النظر فيه، ومباشرة الاحتساب مع مرتكبه وفاعله.

٢- غاية الاحتساب ووسائل تحقيقها:

الهدف الأسمى من وراء الاحتساب هو قمع الفساد من الأرض ، وتحصيل الصلاح ، وتحقيق الخير والنفع لساكنيها ، وهذا يعني: زوال المنكر منها ، وحلول المعروف محله ومكانه، وما دام الأمر كذلك فسوف يأمن الناس على دينهم ومقدساتهم من الاعتداء عليها، ودمائهم من أن تهدر وأعراضهم من أن تنتهك ، وعقولهم من الاستخفاف بها ، وأموالهم من أن تؤكل بالباطل، وموجب الحسبة هو ترك المعروف وفعل المنكر ، وكلاهما محظورات شرعية يجب منعها وإزالتها؛ حتى لا يضيع المعروف، وحتى لا يقع المنكر.

فعلى سبيل المثال لا الحصر : يتطرق الاحتساب إلى سلوك الناس في الطرقات ، ومراقبة إماطة الأذى منها ، وإعطائها حقها من عدم الجلوس فيها ، وعدم التطلع إلى عورات النساء، ومراعاة آدابها، وكذا مراقبة النساء فيها، وعدم تعرض الرجال لهن، كما يتطرق الاحتساب أيضًا إلى عدم إنشاء موانع تعوق الحركة في الطرقات، وتضر بالانتفاء المباشر للجمهور بها ، وكذلك الحال في شأن المحال التجارية ، وما فيها من غش ومطل ، وما ينبعث منها من روائح وأدخنة تضر العامة والخاصة.

وبالجملة: فإن الاحتساب يشمل مختلف ا لأماكن العامة ، كالمساجد، والأسواق، والحمامات، وأماكن اللهو والترفيه ، ومراقبة ما يحدث في هذه الأماكن وفي غيرها من محظورات، يجب منعها وإزالتها بهدف تحقيق الاستقرار في المجتمع ، وإسعاد أفراده وسلامته.

وإذا كان فعل المعروف وترك المنكر هو الهدف الأسمى من الاحتسا ب فإنه يجب الوصول إليه بأيسر الوسائل، فإزالة المنكر عمومًا - سواء كانت باليد أم باللسان أم بالقلب- يجب أن تكون وفق استطاعة المحتسب ومقدوره؛ لقول الحق - سبحانه وتعالى-: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا } [البقرة: من الآية: ٢٨٥] ولقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» مع ملاحظة أن التغيير القلبي لا يتم إلا بكراهية المنكر كراهية تامة ، وعزم المحتسب على تغييره ما أمكن حسبما تواتيه الظروف.

وإذا كان الأمر كذلك فلا يُطلب الاحتساب إلا إذا كان يُرجَى ويتوقع من وراءه تحقيق مسألة أو دفع مفسدة ، شريطة ألا يترتب عليه فوات مقدار من الصلاح أكبر من الصلاح الفائت أو إيجاد فساد أكبر من الفساد القائم؛ لأن الإسلام لم يوجب الحسبة إلا لإزالة الفساد وتحقيق الصلاح.

وبناء على ذلك: فإن الإسلام يكره العنف في الأمور كلها، خاصة في الاحتساب مع الحكام والولاة، ومن على شاكلتهم ، حتى ولو كانوا جائرين فلا يجوز الخروج عليهم بالقوة وحمل السلاح؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد قد تكون أكبر وأعظم من حورهم وفسادهم، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى : إشاعة الفتن، واضطراب الأمة، وعدم استقرارها، وتعويق مسيرتها؛ والإسلام حريص بطبيعته على : تآلف مجتمعه ، وعلى خلوه من آفات الاضطراب، فعن أم المؤمنين - أم سلمة رضي الله عنها- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لا ما صلوا».

إلا أن ذلك لا يعفي من القيام بواجب الحسبة عن طريق الكلمة الهادئة الهادفة اتباعًا لتعاليم الإسلام الحنيف في الدعوة بالرفق والحلم والموعظة الحسنة ، واهتداءً بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «الدين النصيحة . قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقد يكون الرفق واللين، وحسن المعاملة، والبعد عن العنف والغضب، وكذا المناقشة الهادئة الهادفة المبنية على قرع الحجة بالحجة، ومحاربة الفكر بالفكر، كل ذلك يكون أبلغ أثرًا وأفصح بيانًا في مجال الاحتساب ، الأمر الذي يجعل المحتسب معه قابلًا للاحتساب مقتنعا بخطئه، عازمًا على تركه وعدم العودة إليه.

ولقد ضرب لنا الرسول الكريم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أروع الأمثلة العملية في الاحتساب مع الجفاة الغلاظ، فقد روى أبو نعيم في الدلائل عن عبد الله بن سلام قال : "إن الله لما أراد الهدى والإسلام لزيد بن سعيه قال : لم يبقَ شيء من علامات النبوة إلا وقد عرفتها في وجه محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين نظرت إليه إلا اثنتين لما أخبرهما منه : يسبق حلمه جهل الجاهل، ولا تزيده حدة الجاهل عليه إلا حلمًا، قال: فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف ذلك منه، ... " فذكر قصة إسلامه. فقال: "أقرضت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مالًا إلى أجل، وقبل حلول الأجل بيوم أو يومين أتيته فأخذته بمجامع قميصه ورداءه -وهو في جنازة مع أصحابه- ونظرت إليه بوجه غليظ وقلت : يا محمد ألا تقضيني حقي؟ فوالله ما علمتكم يا بني عبد المطلب إلا قوم مُطْل . قال: فنظر إليّ عمر - وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير- ثم قال: يا عدو الله!! أتقول لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما أسمع، وتفعل ما أرى؟ ! فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك . ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال : «أنا وهو كنا أحوج إلى غير ه ذا منك يا عمر! أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن الطلب، اذهب به عمر فأقضه حقه ، وزده عشرين صاعًا من تمر جزاء ما روعته » وهكذا كان الدفء واللين أبلغ أثرًا في زيد، إما جعله يتخلى عن جاهليته، ويقبل على الإسلام فيعتنقه، ويسير في ركابه، ويعيش في رحابه.

إن الرفق خير كله ، ما كان في شيء إلا زانه ، وما نزع من شيء إلا شانه ، ومن أعطي الرفق أتي خيرًا كثيرًا ، ومن حرم الرفق فقد حرم ، والرفق من ألزم ما يكون في آفاق الاحتساب، فهو مادة اللطف ، وعنصر اللين ، وعماد الإقبال ، به تنقاد النفوس ويسهل توجيهها بدليل قول الله تعالى لسيد نا موسى وأخيه هارون : {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى } [طه: ٤٣- ٤٤] وبدليل بيان الحق - تبارك وتعالى- أساليب الدعوة لنبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأمته فقال سبحانه: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥].

من هنا تتبين قيمة الرفق واللين في الدعوة إلى الله تعالى ، وتتضح منزلتهما في الدعوة إلى الخير والرشاد ، والنهي عن الشر والفساد ، ولا يخفى على أحد أن الرفق من أهم الصفات التي يحبها الله تعالى ، ويحث عليها رسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فقد قال رسول الله -صلوات الله وسلامه عليه- : «إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي العنف» ويقول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أيضًا: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».

هذا وقد طبق السلف الصالح من العلماء والأمراء منهج الإسلام في وعظه م وإصلاحهم وتقويمهم لغيرهم؛ فالتزموا الرفق واللين واللطف، وجنوا ثمار ذلك أخلاقًا حسنة وسلوكًا طيبًا ومجتمعًا هنيئًا مستقرًا ، وهذه هي نظرة الإسلام إلى الرفق ، فهو الأسلوب الأمثل في مجال الدعوة والاحتساب ، إن المراد التأكيد على الرفق ، والأخذ به وفق المستطاع ، ولا يُلجأ للغلظة إلا في الظروف والملابسات الاضطرارية، فمن المعلوم أن الناس معادن، وأن العبد فيهم يقرع بالعصى والحر تكفيه الإشارة.

وخلاصة القول في هذا الصدد : أن وسائل تحقيق غاية الاحتساب تتمثل في : اليد واللسان والقلب، بشرط ألا يترتب على الاحتساب فوات معروف أكبر أو حصول منكر أكبر ، مع الأخذ بأسلوب الرفق واللين ما أمكن.

٣- أحكام الاحتساب:

أما أحكام الاحتساب ومراتبه فنتناول - أولًا- منها: أحكام الاحتساب؛ ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار الاحتساب ومناطه، وهو فرض فرضه الله - عز وجل- على كل أمة إحياءً للفضائل وإبعادًا عن المنك رات، وقد فضل الله تعالى الأمة الإسلامية على غيرها من سائر الأمم والشعوب لما تبذل من جهد في إصلاح الحياة الإنسانية وإيجاد المجتمع المثالي الذي تسوده الفضائل، وتتوارى فيه الرذائل، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

فإذا تركت الأمة هذه الفريضة أو فرطت في القيام بواجبها فقد وقعت تحت دائرة الإنذار بعذاب الله وغضبه، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي ويقدرون أن يغيروا عليه فلا يغيرون إلا عمهم الله تعالى بالعذاب قبل أن يموتوا» فهذا الإنذار بالعذاب يدل على غضب الله تعالى وسخطه على الفرقة التاركة لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما أن الوعيد لإنزال غضب الله تعالى وعقابه وسخطه جزاء ترك ه ذا الواجب يدل دلالة قاطعة على وجوب الاحتساب وضرورته، إلا أن هذا الوجوب قد يخرج عن دائرته إلى حكم آخر تبعًا لقيود واعتبارات، حفاظًا على المجتمع المسلم من الفتن والقلاقل، ووقاية للقائم بالحسبة من التهلكة.

وبناء على ذلك تدور أحكام الاحتساب حول ما يلي:

أولًا: الوجوب، بشرط توفر القدرة على الاحتساب، ورجاء الفائدة وعدم توقع ضرر المحتسب، فيجب الاحتساب العملي إذا علم المحتسب أن المنكر يزول بفعله، ولا يترتب عليه لحوق ضرر أو إيذاء لنفس المحتسب أو لغيره في الجسد أو العرض أو المال؛ كالضرب المبرح أو السجن أو هتك العرض أو إتلاف المال وما سوى ذلك، فإذا أمن المحتسب على نفسه وغيره من الضرر والأذى وجب عليه الاحتساب تحقيقًا للمصالح المشروعة، وتطبيقًا لقول الله -عز وجل-: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} [الأعلى: ٩].

ثانيًا: الندب، فيندب الاحتساب في حالتين؛ أما الحالة الأولى : فهي أن يعلم المحتسب أن إنكاره لا يثمر ولا يفيد، لكنه - مع ذلك- لا يخشى مكروهًا أو أذى، وفي هذه الحالة : لا يجب عليه الاحتساب؛ لعدم فائدته، لكنه يستحب إظهارًا لشعائر الإسلام، وتذكيرًا للناس بأمر دينهم، وأما الحالة الثانية : فهي: أن يعلم المحتسب أن إنكاره يفي د ويثمر لكنه معرض بسببه إلى الإصابة بالضرر والأذى، وذلك كأن يرمي زجاجة خمر للفاسق فيكسرها ويريق الخمر؛ لما في ذلك من مصلحة المؤمن، وكسر شوكة الفاسق.

ثالثًا الحرمة، فيحرم الاحتساب في حالات ثلاث؛ أما الحالة الأولى : فهي أن يعلم المحتسب أن إنكاره لا ينفع ولا يفيد، ويترتب عليه لحوق الضرر والأذى الجسيم به في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو في حريته؛ وأما الحالة الثانية : فهي أن يعلم المحتسب أن إنكاره سوف يترتب عليه التغالي في المنكر القائم أو حدوث منكر أكبر وأعظم منه، مع لحوق الضرر والأذى بالآخرين، وفي هذه الحالة يل تزم المحتسب بعدم حضور مواضع المنكر، وعليه الاعتزال في بيته حتى لا يشاهده، ولا يخرج إلا لضرورة ملحة أو واجب، وأما ثالث حالات الحرمة : فهي أن يعلم المحتسب أن إنكاره سوف يترتب عليه حدوث أضرار جسيمة لغيره من ذوي القربى والصداقات أو عامة المسلمين، هذا مع ملاحظة أن الإنكار القلبي واجب على كل مسلم في شتى الحالات إذا رأى منكرًا أو علم به وعجز عن تغييره باليد أو اللسان.

٤- مراتب الاحتساب:

ثانيًا: مراتب الاحتساب:

الاحتساب من واجبات الأمة الإسلامية وفرائضها التي يمكن أن يأخذ كل فرد فيها بنصيبه منه، كلّ وفق طاقته وقدر ا ستطاعته، ولقد حدد الرسول الكريم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مراتب الاحتساب في قوله : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » وهذا الحديث -وإن خص المنكر بالذكر- إلا أنه يتعلق بمراتب الاحتساب عمومً ا، سواء كان أمرًا بمعروف أو نهيًّا عن منكر، وهذا يعني: أن الاحتساب ثلاث مراتب، ولكل مرتبة آدابها.

فأما المرتبة الأولى : فالتغيير الفعلي، وهذه المرتبة يختص بها من له قدرة على التغيير كالحكام والولاة وأصحاب الكلمة المسموعة في المجتمع لما لهؤلاء من سطوة وأنصا ر ومعاونين، كما يندرج تحت هذه المرتبة الآباء والأمهات لما لهم من حق تأديب أبنائهم وتقويم المعوج منهم، لكن قد يفهم البعض الحديث السابق - والوارد في هذا الشأن- فاهما خاطئا فيدعو كل مسلم إلى استخدام القوة والعنف بإجبار غيره على فعل المعروف والإقلاع عن المنكر، فإذا تعذر عليه ذلك، ولم يستطع التغيير بالقوة، فليلجأ إلى التغيير باللسان، فإذا لم يستطع التغيير باللسان فليستنكر ذلك بقلبه، هذا هو الفهم الخاطئ الذي قد يتبادر إلى بعض الناس، وهو فهم خاطئ لما يترتب عليه من إثارة الفتن والصراعات الذي يحاول أعداء الإسلام بثها ونشرها بين أفراد المجتمع المسلم وجماعته باسم تغيير المنكر؛ ذلك لأن كل من يرى منكرًا ويعمد إلى تغييره بيده فليلجأ إلى القوة ليغيره، فإن من يرتكب هذا المنكر سيقوم بالرد عليه بيده، أي بالقوة أيضًا، مدافعًا عن نفسه، فيتصارع الاثنان، ويشيع العنف والفوضى بين ال مسلمين بدعوى تغيير المنكر، والشرع والعقل يجمعان على أن مرتبة التغيير باليد مرتبة غير مرتبة التوجيه والتناصح، إذ لابد فيها من قدوة خاصة، وإذن من السلطان أو نائبه فلا يجوز لإنسان أن يغير المنكر بالفعل والقوة إلا إذا كان مأذونًا له من الحاكم حتى يستطيع منع ال منكر بين أفراد الأمة من غير اعتراض الأمة من أحد المواطنين، وحينئذ: نأمن سوء العواقب.

وعلى المحتسب في هذه المرتبة أن يلتزم بآدابها فلا يباشر التغيير باليد إلا إذا استنفذ كل طاقته في نصح المُحتَسب معه وتوجيهه بشتى الطرق.

أما المرتبة الثانية : فهي التغيير الق ولي، ويختص بهذه المرتبة العلماء والدعاة والمرشدين خاصة في الأمور التي تحتاج إلى الاجتهاد وإعمال النظر في استنباط الأحكام، فهم الذين يميزون المعروف فيأمرون به ويعرفون المنكر فينهون عنه، وهم الذين يستطيعون رفض كل ما يحدث أمامهم من منكرات بصوت عال، وعليهم اس تخدام طرق الوعظ والإرشاد والنصح والتخويف لمنع المنكر وإزالته، وعليهم أيضًا الالتزام لكل حالة من حالات المنكر بما يتناسب معها من لين أو شدة ومن رفق أو عنف.

والجدير بالذكر : أن مما يلحق بهؤلاء العلماء أو الدعاة - في احتسابهم- عامة الناس وخصوصًا فيما وضح من الأ مور، كل وفق استطاعته، وفي حدود ما أتاه من علم ومقدرة، هذا مع العلم بأن الجميع - من علماء ومن عامة- ليسوا ملزمين بتحقيق غاية وعظهم ونصحهم، فكثير من الأقوال ما يضيع سدى، وعلى الجميع أيضًا التزام اللين في القول واللطف والشفقة في معاملة المحتسب معه، حتى يثمر احتسابهم ويؤتي أكله.

وأما المرتبة الثالثة: فهي التغيير القلبي، وهذه المرتبة يختص بها عامة الناس، ولا يخلو منها أي مسلم يرى منكرًا أو يعلمه وهو عاجز عن تغييره باليد أو باللسان، قال بعض العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء وولاة الأمور، وباللسان على العلماء، وبالقلب على عوام الناس.

وتتمثل هذه المرتبة في رفض الإنسان بقلبه كل ما يراه أو يعلمه من منكرات، ولا يتم ذلك إلا بالمقاطعة التامة، وعدم المشاركة في المجالس التي ترتكب فيها هذه المآثم، والرفض الداخلي أدنى درجات التغيير، وهو أسلوب ناجح في حماية الإنسان من التعرض للعدوان من مرتكبي هذه المنكرات، فإذا لم يترك الإنسان هذه المجالس الآثمة فإنه يعتبر ساكتًا على ما يحدث فيها، والساكت على المنكر شريك فاعله، قال تعالى : {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْ تَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } [النساء: من الآية: ١٤٠].

ومن آداب هذه المرتبة: إعتزال الإنسان مجالس الإثم والظلم؛ لقوله -عز وجل-: {فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٦٨] وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

ومن آدابها أيضًا اقتصار الإنسان على إصلاح ما بنفسه من نقائص وعيوب، عملًا بقوله تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [المائدة: ١٠٥] وذلك عند يأس الإن سان وقنوته من إصلاح غيره.

إن من الفقهاء من جعل للاحتساب مراتب ثمانية تتمثل فيما يلي:

المرتبة الأولى: التعرف على حدوث المنكر وجريانه.

المرتبة الثانية: التعريف بالمنكر.

المرتبة الثالثة: الوعظ والنصح والإرشاد والتخويف من الله -عز وجل.

المرتبة الرابعة: التقريع والتعنيف بالقول الخشن الغليظ.

أما المرتبة الخامسة: فهي تغيير المنكر باليد.

وأما المرتبة السادسة: فهي التهديد والتخويف بالإيذاء.

وأما المرتبة السابعة: فهي تغيير المنكر باليد والرجل، وما سوى ذلك مما ليس فيه شهر لسلاح.

وأما المرتبة الثامنة : فهي أن لا يقدر عل يه بنفسه، ويحتاج فيه إلى أعوان ومساعدين يشهرون السلاح.

ولكل مرتبة من هذه المراتب السابقة مفهومها وأخلاقياتها، وهناك مراتب أخرى للاحتساب سوى ما سبق ذكره، فهناك دعوة الأمة الإسلامية سائر الأمم والشعوب إلى الحق والخير ليشاركوهم فيما هم عليه من الهدى والنور، و تلك مهمة الدعاة خارج البلاد الإسلامية، وهذه المرتبة من أهم ما تميزت به الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم، قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠] وهناك الدعوة العامة للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، كالتي يقوم بها العلماء والوعاظ في المساجد ودور العلم، ولا يقوم بهذه المرتبة إلا المتخصصون في علوم الشرع العارفون بأسراره وأحكامه، وهم الذين قال الله - تعالى- فيهم: {فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: من الآية: ١٢٢].

وهناك أيضًا الدعوة الجزئية بين الأفراد مع بعضهم حثًّا على فعل الخيرات، ونهيًا عن ارتكاب المآثم والمنكرات ، ولكل مرتبة من المراتب السابقة اختصاص معين، لا يستطيع القيام به إلا من أعد له الإعداد المناسب لحمل عبء الاحتساب وآثاره.

هذا، مع ملاحظة أن وجود مراتب للاحتساب لا يفرض التدرج من الاحتساب باليد ثم باللسان ثم بالقلب كما يتبادر إلى أذهان بعض الناس؛ لأن الاحتسا ب في ذاته يجب أن يكون بالأسلوب الذي يؤدي إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وهو أسلوب الترقي من الأخف إلى الأشد، وهذا هو منهج الإسلام في تحريم ما كان مباحًا عند العرب من منكرات.

يقول الإمام القرطبي : فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعل، وإن لم ي مكنه إلا بالعقوبة أو القتل فليفعل، فإن زال بدون قتل لم يجز القتل.

ولعل أوضح مثل للترقي في تاريخ التشريع الإسلامي هو تحريم الخمر فقد كان شربها عادة متمكنة في نفوس العرب تمكنًا اقتضت معه الحكمة الإلهية تدرج القرآن في تشريع أحكامها، فلم يصرح لهم بتحريمها بداي ة، بل قال في الجواب عنها وعن الميسر : {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: من الآية: ٢١٩] وبعد أن أشار إلى أنه ينبغي ترك شربها لغلبة إثمه نهى الناس عن الصلاة في حالة السكر، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: من الآية: ٤٣] ثم صرح بالنهي عن شربها نهيًّا عامًّا مؤكدًا فقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَ ابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩٠- ٩١].

فمن هذا الترقي والتدرج في الاحتساب مع من اعتادوا شرب الخمر والمدمنين لها قبلت نفوسهم حكم الله - عز وجل- في منعها، فأقلعوا عنها وتركوا شربها إلى غير رجعة، وقالوا في قوة وتصحيح : قد انتهينا يا رب، وهذا المنهج ينبغي أن ي تبع في تغيير المنكرات، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، واستئناف حياة إسلامية متكاملة،

فإذا أردنا إقامة مجتمع إسلامي حقيقي يطبق فيه شرع الله - عز وجل- وحكمه فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بين عشية وضحاها، إنما يتحقق بطريق التدرج.

المراجع والمصادر

١- الفيومي، المصباح المنير، ٢٠٠٠/١ المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١م.
٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٦٩.
٣- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢م.
٤- ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
٥- الكفوي، أبو البقاء ، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣م.
٦- التهانوي، محمد بن علي ، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع ، القاهرة .١٩٦٣
٧- الشرنوبي، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦م.
٨- القرضاوي، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٩- البيانوني، محمد أبو الفتح ، المدخل إلى علم الدعوة : مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٠- موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف : صالح بن عبد الله حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٢٠٠٤م.
١١- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩م.
١٢- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فوقية حسين محمود، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١٣- حسين عبد الرءوف ، فقه الدعوة الإسلامية ، القاهرة، ط أولى، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧.
١٤- حسين خطاب ، ضوابط العمل الدعوي في مجالات : الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين ، ص ٦٩، ٧٢، ٧٩، ٨٥ مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- الشرنوبي، أحمد محمد ، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطة بمكتبة كلية أصول الدين القاهرة.